

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : التصريح على الشرف بالمكاسب.

المراجع : - القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987

- الأمر عدد 552 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987

- الأمر عدد 466 لسنة 1999 المؤرخ في 27 فيفري 1999

- المنشور عدد 15 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أفريل 1987

- المنشور عدد 17 لسنة 1999 المؤرخ في 14 أفريل 1999

— * — * — * —

عملا بمقتضيات الأمر عدد 466 لسنة 1999 المؤرخ في 27 فيفري

1999 المتعلق بضبط مثال ومحتوى تجديد التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء

الحكومة وبعض الأصناف من أعوان الدولة ، صدر المنشور عدد 17 المؤرخ في 14

أفريل 1999 المبين بالمرجع أعلاه متضمنا خاصة بيان المعطيات الواجب إدراجها

بوثائق التصريح على الشرف التي ألزم القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10

أفريل 1987 الأشخاص التاليين بتقديمها :

-- أعضاء الحكومة

- الأعدوان العموميين الوارد ذكرهم بالفصل الأول من القانون المذكور أعلاه وبالمنشور عدد 15 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أبريل 1987

علما وأن القانون المذكور أوجب على هؤلاء الأشخاص التصريح على الشرف بمكاسبهم ومكاسب أزواجهم ومكاسب أبنائهم القصر في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تعيينهم في وظائفهم وذلك حسب المثال المبين بمقتضى الأمر عدد 552 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987.

كما نص هذا القانون في فصله الثاني على وجوب تجديد التصريح كل خمس سنوات في صورة بقاء المعنيين في وظائفهم وكذلك في صورة انتهاء المهام وذلك وفق المثال الذي ضبطه الأمر عدد 466 لسنة 1999 المؤرخ في 27 فيفري 1999.

لذا يتعين على المعنيين بالتصريح على الشرف بالمكاسب أن يسووا وضعياتهم في أقرب الآجال عملا بمقتضيات القانون والأمرين و المنشورين المشار إليها أعلاه مع الإشارة إلى وجوب إدراج البيانات المستوجبة بالتصاريح على الشرف حسب التوضيحات التالية :

- التصريح بجميع المكاسب منذ ابتداء المهام المستوجبة للتصريح وليس المهمة الحالية فحسب وذلك مع بيان مصادرها.

- ذكر المساحة الجمالية للعقار وكذلك المساحة الجمالية المبنية.

- بالنسبة إلى ما كان بصدد البناء من العقارات يتعين التتبع على الكلفة إلى حد تاريخ التصريح.

- وبخصوص القروض ، يتعين ذكر مبالغها ومصادرها ومراجعتها.

كما يجدر التذكير بإجراءات الإيداع التي جاءت بالمنشورين السابقين الذكر ونساعة

منها :

- التزود بمثال التصريح من المطبعة الرسمية من قبل مصالح الشؤون الإدارية والمالية.

- تقديم التصاريح في نظيرين أو ثلاثة نظائر حسب الحالة وإيداعها لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالإستلام ويكون ذلك في ظرف مغلق مكتوب في إحدى زواياه عبارة التصريح على الشرف بالمكاسب.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع فالمرغوب من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل العناية.

والسلام

الوزير الأول
محمد الفينشي
الإمضاء: محمد الفينشي